E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1998/11
26 June 1998
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة

الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

التقرير الثاني عن تطور الحالة فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة
أعدته السيدة حليمة مبارك ورزازي

مقدمة

١- دعت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بقرارها ١٩٩٧/٨ المؤرخ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، المقررة الخاصة إلى أن تقدم إلى الدورة القادمة للجنة الفرعية تقريرها الثاني عن متابعة تطور الحالة فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، في إطار تنفيذ خطة العمل التي كانت قد اعتمدتها في آب/أغسطس ١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1).

٢- وعليه، يقدم هذا التقرير تطبيقاً للقرار المشار اليه أعلاه.

٣- ويذكر أن لجنة حقوق الإنسان كانت قد أيدت، في مقررها ١٩٩٧/١٠٨ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، توصية اللجنة الفرعية بتمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة عامين.

٤- وكانت المقررة الخاصة قد أعربت مرة أخرى، في عام ١٩٩٧، عن أسفها لقلة الردود التي وردت من الحكومات، وبخاصة من تلك المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة. وفي الواقع، كانت المقررة الخاصة قد أشارت في عام ١٩٩٦ إلى أنه لم يرد إلا ٢٥ بلدا على مذكرة الأمين العام ذات الصلة بخطة العمل، بينما كان صمت الحكومات أكبر من ذلك في عام ١٩٩٧ إذ أن ٧ بلدان فقط ردت على المقررة الخاصة. وفي عام ١٩٩٨، لم تتلق المقررة الخاصة سوى أربعة ردود، مما يؤكد صراحة ما كانت قد أشارت اليه في خلاصة تقريرها السابق (E/CN.4/Sub.2/1997/10 وAdd.1)، وهو أن "سكوت دول معنية عديدة يبرر وجود تعبئة الجهود دون توان على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء".

٥- وتشكل هذه التعبئة عاملاً محركاً للتطور الإيجابي، الذي تم تسجيله فيما يتعلق بحالة الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، وإن كان هذا التطور بطيئاً.

٦- والمعلومات التي سعت المقررة الخاصة إلى جمعها على مدار العام، سواء من خلال التحقيقات أو المعلومات التي أتاحتها وسائل الاعلام، أو أثناء الحلقات الدراسية أو اللقاءات التي جرت على المستوى الدولي، تبعث على التفاؤل رغم خيبات الأمل التي سجلت.

٧- ومن جهة أخرى، وإزاء ضخامة المهمة المتمثلة في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة للقضاء عليها، لا يجوز أن يكون هناك مبرر لما قد ينشأ عنها من تشاؤم وملل. ومن الملح، من ثم، أن تتواصل المسيرة التي بدأت بنفس إرادة النجاح، وبمثابرة هي وحدها القادرة على أن تسقط العقبات، وبإيمان لا حد له في كرامة جميع أبناء البشر، وبخاصة المرأة والطفلة الأكثر حرمانا منها.

٨- وعليه، سيسعى هذا التقرير إلى تحليل الحالة الراهنة باسترعاء الانتباه، بطبيعة الحال، إلى المخاطر الوخيمة التي ترتبها الممارسات التقليدية الضارة لمئات الملايين من الضحايا، ولكن أيضا إلى الآمال التي تثيرها بعض أوجه التقدم التي سجلت بفضل حملة التوعية التي نظمت على المستويين الوطني والدولي، وتفاني العديد من المنظمات غير الحكومية المعنية، وكذلك - لنقلْهُ - بفضل الإرادة السياسية التي أبدتها بعض الحكومات.

أولا- تحليل ردود الحكومات

ألف- غواتيمالا

٩- يستجيب هذا الرد الأساسي استجابة كاملة لطلب اللجنة الفرعية. وهو يتعلق "بتنفيذ خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة" التي أعدتها اللجنة الرئاسية المنسقة لسياسة السلطة التنفيذية في مجال حقوق الإنسان.

تفضيل الطفل الذكر

١٠- لما كانت الأسرة هي المؤسسة الأساسية التي يجب أن تزرع فيها المبادئ الأخلاقية والروحية بفضل الجهد المشترك الذي يبذله الأب والأم، تقوم لجنة الاصلاحات والقضايا الدستورية في الوقت الحاضر بدراسة اقتراح لتعديل المادة ٢٥٣ من القانون المدني ذات الصلة بالتزامات كلا الأبوين. والهدف من هذا التعديل هو النص على التزام الأب والأم بالسهر على حسن سلوك بناتهما أو أبنائهما، وحفز نموهم وقدرتهم على اتخاذ القرارات، وتحليلهم النقدي، وشعورهم بالمسؤولية، ودفعهم إلى الانضباط الذاتي. وعليهما أيضا التزام بتربية بناتهما وأبنائهما من أجل المشاركة المنصفة في مهام المنزل واتخاذ القرارات الأسرية فضلا عن مشاركتهم في حياة الجماعة، والحياة السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية في البلد.

١١- وتطبيقا للقوانين الجنائية، يكون الأبوان مسؤولين في حالة التخلي الأبوي والأدبي عن أطفالهما وفي حالة توقفهما عن الوفاء بالواجبات التي تقع على عاتقهما.

الإرث

١٢- ليس في التشريع الغواتيمالي تمييز فيما يتعلق بالمرأة والإرث. على أن الصبي لا يزال يفضل إلى حد ما في الممارسات التي تميز السكان الأصليين.

١٣- لذلك وضعت الحكومة مشروع سياسة وطنية للنهوض بالمرأة الغواتيمالية وتحقيق نموها.

١٤- وتستهدف خطة تكافؤ الفرص للأعوام ١٩٩٧-٢٠٠١، التي تم وضعها بدفع من أمانة الأعمال الاجتماعية لزوجة رئيس الجمهورية، توعية المجتمع بغرض القضاء على التمييز ضد المرأة، أينما كان، أي التشجيع على تغيير المواقف للقضاء على العادات التمييزية السائدة أساسا عند السكان الريفيين الذين لم تتوفر لهم سبل التعليم بكثرة.

الزواج المبكر

١٥- تحدد سن الرشد، كما هو منصوص عليها في القانون (١٨ سنة)، سن الزواج. ومع ذلك، يجوز عقد الزواج إذا كان الشاب يبلغ من العمر ١٦ سنة والشابة ١٤ سنة بشرط حصولهما على إذن من الأب والأم أو من الذي يتولى الوصاية عليهما.

١٦- وقدم مشروع لتعديل المادة ٨١ من القانون المدني التي تتعلق بالزواج لتحقيق العدالة بين الرجال والنساء في مسألة السن ليكتسبوا نفس الحقوق عند بلوغهم سن السادسة عشرة. والهدف من تعديل هذه المادة هو القضاء على القوالب التمييزية الجاهزة وعلى المواقف الأبوية التي تحد من ظروف التنمية بين الرجل والمرأة.

الحالة المدنية

١٧- يلزم قانون البلد بأن تقيد في السجل المدني جميع الأحداث ذات الصلة بالحالة المدنية للأفراد.

١٨- ومن أجل القضاء على التمييز الاجتماعي - الثقافي، وبخاصة على التمييز الذي تخضع له الأمهات العازبات فيما يتعلق بقيد أطفالهن، عدلت المادة ٤ من القانون المدني. وتنص المادة، في جملة أمور، على أن يقيد أبناء الأم العازبة (غير المعترف بهم من جانب الأب) باسمها، وعلى أن يقيد الأولاد من أب وأم مجهولي الهوية باسم الشخص أو المؤسسة التي ستتولى القيد.

١٩- وفي حالة القصر الذين تم قيدهم بالفعل في السجل المدني باسم ما، يجوز للأم أو للشخص الذي يمارس الوصاية أن يتوجه مرة أخرى إلى ذلك السجل لادخال إضافات على القيد المناظر بإدراج الاسمين.

الصحة الانجابية

٢٠- وضع وزير الصحة برنامجا اسمه "**المرأة والصحة والتنمية**" موضع التنفيذ لصالح المرأة.

٢١- وتقوم رابطة العمل من أجل رفاهية الأسرة في المستقبل، وهي منظمة غير حكومية، بأنشطة تربوية فيما يتعلق بتثقيف الرجال والنساء في أمور الجنس، وتنظيم الأسرة، والوقاية من الأمراض التناسلية. وتقدم هذه المنظمة خدمات طبية بأسعار زهيدة في متناول الأشخاص ذوي المستوى الاقتصادي الضعيف.

الممارسات المتعلقة بالولادة

٢٢- مراعاة لعادة الولادة في المنازل، وخاصة في المناطق الداخلية بالبلد، نظم وزير الصحة برامج لتدريب القابلات التقليديات في المناطق التي لا توجد فيها مراكز مساعدة.

٢٣- وعلاوة على ذلك، فإن الهدف من صندوق تنمية السكان الأصليين في غواتيمالا، الذي أنشىء بقرار حكومي في تموز/يوليه ١٩٩٤، هو تقديم الدعم وتعزيز عملية التنمية البشرية، تسانده في ذلك الجماعات والمنظمات التابعة له في إطار منظورها الخاص. ويسهم الصندوق في تطوير نوعية الحياة من خلال تنفيذ وتمويل برامج ومشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية. ومن بين هذه المشاريع، يرد تدريب القابلات التقليديات وزراعة النباتات الطبية. وهذه السياسة التي تستهدف تغطية المناطق الريفية التي لا توجد فيها مرافق صحية هي أيضا موضع تعاون تقني بين وزير الصحة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية.

٢٤- وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المؤسسات المشار اليها أعلاه قد وضعت أنشطة تكفل للعامل المهاجر وأسرته، وخاصة للمرأة المهاجرة، سبل الحصول على الخدمات الصحية، لكي تحصل على الرعاية الملائمة أثناء مراحل الإنجاب المختلفة.

٢٥- وقد وضعت وسائل منع الحمل تحت تصرف النساء. وتذاع أيضا رسائل عن الصحة الإنجابية باللغات الرئيسية في المنطقة بالتنسيق مع قادة الجماعات والأزواج والمسؤولين الدينيين لتعميم وسائل منع الحمل الحديثة.

العنف ضد المرأة والطفلة

٢٦- بالرغم من أن ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى غير قائمة في غواتيمالا، يعاقب القانون على أي مساس بدني بالفرد ويعتبره جريمة من جرائم الإصابة.

٢٧- وفي عام ١٩٨٢، صدقت غواتيمالا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي عام ١٩٩٥، صدقت الحكومة أيضا على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه.

٢٨- وتمشيا مع الالتزامات التي تم التعهد بها على هذا النحو، سنت الحكومة مرسوما اعتمده الكونغرس وتم بموجبه إرساء "قانون لمنع العنف في الأسرة والمعاقبة عليه واستئصاله". وجرى النظر في اتخاذ تدابير تكفل حياة وسلامة وأمن وكرامة ضحايا حالات العنف هذه. ومن المقرر توفير حماية خاصة للنساء والفتيان والفتيات والشباب والمسنين والمعوقين تراعي الأوضاع المحددة في كل حالة.

٢٩- وتم تعيين الشرطة، والمدافع عن حقوق المرأة، ووكيل حقوق الإنسان، وهيئات أخرى حكومية وقضائية وجامعية لتلقي شكاوى الضحايا.

٣٠- وتقع على عاتق النائب العام للدولة مسؤولية السياسيات العامة التي تم وضعها لمنع العنف في الأسرة، ومتابعته، والمعاقبة عليه واستئصاله. وهو الذي يسهر أيضا على احترام الاتفاقيات وتنفيذ أحكامها من جانب السلطات والموظفين والعاملين في مؤسسات البلد.

٣١- ومن أجل التشجيع على تغيير موقف المجتمع إزاء دور المرأة ووضعها في جميع الميادين، ويعقد كذلك في شهر أذار/مارس من كل عام أسبوع المرأة الذي أعلنه الكونغرس. وتجري سلسلة من الأنشطة الثقافية والاعلامية لتوعية الرأي العام.

٣٢- وأخيرا، تعطى لموظفي الشرطة دروس عن تنفيذ مبدأ المساواة وعدم التمييز وحقوق الطفل والمرأة.

الإجراءات العامة التي اتخذتها الحكومة لصالح المرأة

٣٣- أدرج موضوع المرأة وحمايتها على النحو الواجب في اتفاقات السلم القائمة بين الحكومة والاتحاد الثوري الوطني لغواتيمالا. وكانت النساء ربات الأسر، والأرامل، واليتامى موضع اهتمام خاص. وتعهدت الحكومة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وبتيسير سبل حصولها على الأرض والمأوى والائتمانات، ومشاركتها في مشاريع تنمية يتم إدماجها في الاستراتيجية العامة للتنمية.

٣٤- ونظرا إلى ضعف المرأة من السكان الأصليين، التي تخضع لتمييز مزدوج، فقد قررت الحكومة:

(أ) تعزيز قانون يعرّف الاعتداء الجنسي بأنه جرم ويعتبر أخطر من ذلك إذا ارتكب ضد إمرأة من السكان الأصليين؛

(ب) إنشاء وظيفة لمدافع عن المرأة من السكان الأصليين؛

(ج) تشجيع تعميم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذها بأمانة؛

(د) تنقيح كتيبات التعليم الرسمي وغير الرسمي الموجهة للسكان الأصليين للقضاء على جميع القوالب الجاهزة الثقافية أو القائمة على الجنس.

٣٥- وحرصت الحكومة، من جهة أخرى، على مراعاة الحالة الخاصة بالمرأة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، وإدماجها في استراتيجيات وخطط وبرامج التنمية.

٣٦- وأقرت الحكومة بمساواة حقوق المرأة والرجل، في المنزل، والعمل، والانتاج، وفي الحياة الاجتماعية والسياسية. وتعهدت بأن تكفل للمرأة المساواة في سبل تحصيل العلم والتدريب، وحصولها على قدم المساواة مع الرجل على الرعاية الصحية في مكان العمل، واتخاذ القرارات على المستويين المحلي والوطني والمشاركة في إدارة شؤون الحكومة. وسيتم تنقيح التشريع الساري لضمان تنفيذ هذه التعهدات.

٣٧- وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولين في غواتيمالا قد قرروا اتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع المنظمات ذات الطابع السياسي والاجتماعي على اعتماد سياسات محددة يكون الهدف منها تشجيع مشاركة المرأة في عملية تعزيز السلطة المدنية.

٣٨- وأنشىء محفل للنساء في عام ١٩٩٧ وأوكلت اليه مهمة تأمين متابعة تعهدات الحكومة.

٣٩- وأخيرا، اعتمدت الحكومة منذ عام ١٩٩٢ تدابير تشريعية وإدارية وتربوية وتدابير للتوعية من أجل القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والطفلة. وانصب التركيز، بوجه خاص، على تعليم الفتيات، وتقديم المنح والمواد، واتخاذ تدابير لتشجيع الآباء من شأنها أن تسهم في تحقيق هذا الهدف، وعلى تنظيم حملة تؤكد أهمية الطفلة وتعليمها، وخاصة في المناطق الريفية.

٤٠- وأوردت الحكومة مجموعة من البرامج والاصلاحات والأنشطة لصالح الطفولة، وهي مستلهمة من روح اتفاقية حقوق الطفل.

٤١- وتحيط المقررة الخاصة علماً مع الارتياح بهذا التقرير الذي يشهد على الإرادة السياسية لحكومة غواتيمالا لتنفيذ القواعد والخطط التي اعتمدها المجتمع الدولي لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

باء- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

٤٢- يحدد التقرير، في المقدمة، الخطوط العريضة للإجراءات التي اتخذتها وزارة الصحة لصالح الأقليات السوداء والأقليات الإثنية التي تعيش في المملكة المتحدة. ومن بين التدابير التي تستهدف النهوض بصحة مجموعات الأقليات هذه التشجيع على وضع سياسة تسمح بتحقيق المساواة في فرص العمل والحصول على الخدمات.

٤٣- وأفاد التقرير بأن الوزارة اتخذت منذ بضع سنوات عددا من المبادرات لتحسين سبل حصول النساء والأطفال، بمن فيهم الفتيات، على الرعاية الصحية. وتتمحور البحوث وبرامج التنمية حول احتياجات النساء اللائي ينتمين إلى أقليات إثنية. وعليه، أجريت دراسة لفهم بعض المشاكل الصحية التي تعاني منها النساء الآسيويات والتماس حلول لها.

٤٤- وتشكل حالات الانتحار والصحة العقلية جزءا من الهدف الذي حددته وزارة الصحة لنفسها وهو "صحة أفضل لأمتنا".

٤٥- ومن جهة أخرى، أجرت الوزارة تحقيقا على نطاق واسع بشأن ممارسات تغذية الأطفال السائدة في إطار الجماعة الآسيوية. وأبرز هذا التحقيق عددا من المشاكل المتعلقة بطريقة تغذية الأطفال، وهي مشاكل ستراعيها هيئة الأطباء عند تقديم النصائح للجماعات الآسيوية.

٤٦- وتمول الوزارة عددا كبيرا من المنظمات التابعة لجماعات السود والأقليات الإثنية. ويهتم بعض هذه المنظمات، وهي منظمات نسائية، بالمشاكل ذات الصلة بالعنف المنزلي وحالات الانتحار والأطفال.

٤٧- ويتعلق المرفق باء من التقرير، المتضمن معلومات أكثر صلة بالموضوع، بحالات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. واكتشف في عام ١٩٨٠ أن ختان الإناث يمارس في البلد من جانب مهاجرين ولاجئين من بلدان أفريقية. وأفضى هذا الاكتشاف إلى سن قانون في عام ١٩٨٥ يحظر ختان الإناث. وهو ينص على أن كل من أسهم بطريقة أو بأخرى في وضع هذه الممارسة موضع التنفيذ أو قبل أن يكون ضحية لها يكون قد ارتكب، بموجب أحكام هذا القانون، جريمة يعاقب عليها.

٤٨- وينص قانون الطفل لعام ١٩٨٩ على توفير حماية قانونية للطفل. ويحق للسلطة المحلية التدخل، إذا اقتضى الأمر ذلك، لمنع أي اعتداء على الطفل يمكن أن يسبب له معاناة. فالقانون لا يجيز مثلا للآباء إخضاع الطفلة لعملية الختان خارج البلد وبدون موافقة المحكمة. واعتبارا من تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، تلقت السلطات المحلية، والشرطة، والمدارس، وسلطات الصحة، وهيئة الأطباء وعدد كبير من المنظمات التي

تهتم برفاهية الأطفال، وثيقة تتضمن توصيات من بينها معلومات محددة تتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. واتخذت وزارة الصحة، بالتنسيق الوثيق مع مؤسسة البحوث في مجال صحة المرأة ومن أجل التنمية، عددا من المبادرات بهدف إيجاد العناصر الرئيسية لوسيلة يمكن أن تستخدم كنموذج لمنع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

٤٩- وأشار التقرير بعد ذلك إلى أنشطة وزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة، وإلى السياسة التي اعتمدت بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، من أمثال تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وتتمثل هذه السياسة في إقناع البلدان التي تجري فيها هذه الممارسة باعتماد تدابير لخفضها والقضاء عليها في نهاية الأمر. وتشكل حالات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وفقا للتقرير، مشكلة صحية ومشكلة من مشاكل حقوق الإنسان.

٥٠- وعقب انعقاد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في عام ١٩٩٤ والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة في عام ١٩٩٥، تمثل أحد أهداف المساعدة التي تقدمها وزارة التنمية الدولية في ميدان الصحة الانجابية والجنسية في مساعدة البلدان النامية في اتخاذ إجراءات للقضاء على ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى بتقديم مساعدة مالية وتقنية ودعم للنساء الراغبات في توعية السكان المعنيين.

٥١- ويحيط التقرير علما مع ذلك بحقيقة هي أن ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى تشكل موضوعا حساسا للحكومات في عدد من البلدان النامية. وعليه، تفيد الحكومة بأن جهودها الرامية إلى التأثير على المواقف تتم في إطار دبلوماسية حذرة يصاحبها دعم لتعزيز قوانين مكافحة ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. ومع ذلك، تعترف الحكومة بأن التغييرات المستحب حدوثها في المواقف الثقافية سوف تستغرق سنوات طويلة. ونظرا إلى أنه لا يمكن، علاوة على ذلك، فرض مشاريع للقضاء على هذه الممارسات، تفضل الحكومة مساندة مجموعات النساء الأفريقيات في أنشطتهن لتوعية المجتمعات المعنية، فضلا عن الحكومات التي وضعت برامج وطنية للقضاء على ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

٥٢- وتساند الوزارة الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع المنظمات غير الحكومية على عقد حلقات تدارس محلية وإقليمية وعلى تنفيذ مشاريعها سواء للقضاء على ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى أو لتحسين وضع الجماعات الضعيفة على المستويين الاجتماعي والاقتصادي. وتمول الوزارة أيضا برامج إذاعية، وتضع استراتيجيات تنبثق عن دراسة الممارسات الضارة بالنساء، وهي استراتيجيات توجه للمسؤولين عن سياسات الصحة، وتقدم تبرعات كبيرة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق القضاء على العنف ضد المرأة.

٥٣- وختاما، ترى وزارة التنمية الدولية ضرورة الاعتراف بممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والتصدي لها على أنها تشكل أحد الشواغل الرئيسية للصحة الإنجابية.

٥٤- ويسر المقررة الخاصة الإشارة (كما فعلت في تقريرها السابق بشأن الوكالة الكندية للتنمية الدولية) إلى التزام وزارة التنمية الدولية لحكومة المملكة المتحدة. فسياستها للمساعدة المادية والمالية في إطار مكافحة ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والقضاء على الفقر والجهل في البلدان والمجتمعات الضعيفة تستحق التشجيع الفعلي، خاصة وأنها تقوم على منطق واقعي وتحليل موضوعي للممارسات

التقليدية الضارة، مما ييسر إلى حد كبير العلاقات بين البلدان والنساء اللائي يحرصن على إنهاء هذه الممارسات.

جيم- إسرائيل

٥٥- أفاد الرد الذي وصل إلى المقررة الخاصة بأن ختان الإناث نادر في إسرائيل وإن لم يكن مجهولا. والاحصاءات الدقيقة ليست معروفة، ويقدر مع ذلك أن نسبة النساء اللائي خضعن للختان في البلد تقل عن ١ في المائة.

٥٦- وطقوس تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى ممارسة لها معاييرها عند كثير من القبائل البدوية بجنوب إسرائيل. ولا تشير البدويات اللائي تسود هذه الممارسة بينهن إلى ختان الإناث بعبارات لها صلة بالتشريح، بل تشرن بالأحرى اليه على أنه يمثل "تطهيرا". وفي عام ١٩٩٢، تم استجواب بدويات تراوحت أعمارهن بين ١٦ و٤٥ عاما ينتمين لست قبائل مختلفة حول العملية الجراحية التي أجريت لهن. وصرحن بأن جميع النساء في أسرهن تخضعن لهذه العملية، وأن السن المقررة لتشويه الأعضاء التناسلية تتراوح بين ١٢ و١٧ عاما وقبل الزواج. وأكدت معظم النساء، ما عدا شابتين أكثر علما من الأخريات، أنهن سيواصلن ممارسة طقوس تشويه الأعضاء التناسلية على بناتهن.

٥٧- وكشف فحص طبي لنساء تلك القبائل أن العملية ليست استئصالا للبظر. ومع ذلك، لا يزال جميع النساء يتذكرن حتى الآن الدم الذي فقدنه والآلام التي عانين منها أثناء العملية. وأفدن بأنهن عانين لمدة شهور عديدة أثناء علاقاتهن الجنسية. على أنهن لم تنسبن هذه المشاكل إلى العملية التي وافقن عليها في معظم الحالات.

٥٨- وهذه الطقوس البدوية قانونية في إسرائيل وإن أعلن مشروع قانون قدم إلى الكنيست أنها غير قانونية.

٥٩- وقالت المهاجرات الأثيوبيات إن هذه الممارسة تشكل جزءا من الثقافة الأثيوبية وإنهن لا يرغبن مع ذلك في مواصلتها في إسرائيل. وسجلت السلطات الحكومية الإسرائيلية نجاحا في الجهود التي بذلتها للتثبيط عن مواصلة هذه الممارسة من جانب الأثيوبيين.

دال- قطر

٦٠- يحظى رد دولة قطر بتقدير أكبر، خاصة وأنه الرد الأول الذي يوجه إلى المقررة الخاصة من بلد من هذه المنطقة.

٦١- وأفادت دولة قطر في مقدمة ردها بأنه حدث على مدى القرن العشرين تطور وتقدم في جميع المجالات: الصحية، والتعليمية، والاجتماعية، والاقتصادية، وسن البقاء. وأسهمت النهضة الثقافية التي عاشها البلد إسهاما كبيرا في تغيير العادات والتقاليد التي كانت تضر بصحة الأفراد والمجتمع. وسيكون القرن الحادي والعشرون بالنسبة لقطر مرحلة جديدة للتقدم والرفاهية والبناء والتخطيط والابداع. وبفضل أوجه

التقدم هذه ودرجة النضج التي وصل اليها العالم المعاصر خلال هذا القرن، فقد زال إلى الأبد عدد من المعتقدات والعادات التي كانت تضر إلى حد بعيد، في الماضي، بصحة المرأة والطفلة.

العلاج بالنار (الكي)

٦٢- هذه عادة قديمة جدا انتشرت في القرى وبين القبائل. ويمارسها شخص معروف لديه خبرة ويكون قد ورثها كما تقضي بذلك العادة. والهدف منها هو معالجة أمراض معينة مثل التهاب الطحال، واليرقان، والخراريج، والتهابات وأوجاع المفاصل الناتجة عن الروماتزم. على أن هذه الممارسة مآلها الزوال بفضل إمكانية الحصول على معارف وفوائد الطب الحديث.

السحر والشعوذة

٦٣- يحظر الاسلام السحر والشعوذة. وبالتالي، فهما محظوران في تشريع قطر. ويخضع كل من أدين بارتكاب هذه الأفعال للسجن وفقاً للشروط المنصوص عليها في الشريعة الاسلامية. وليس في قطر من يمارس هذه الأنشطة. وهذا من حسن الحظ لأن السحرة في الماضي كانوا، بدعوى معالجة المرضى، يستحوذون على إرادتهم ويملون عليهم سلوكهم وفقا لمصالحهم.

الزواج المبكر

٦٤- دفع الازدهار الثقافي والتعليمي في قطر الشابات القطريات إلى مواصلة دراستهن حتى المستوى الجامعي، مما أسهم في تأخير سن الزواج.

الولادة في المنزل

٦٥- تلد جميع النساء في قطر تحت العناية الطبية، في العيادات، وتتابعهن عن كثب بعد الولادة مرافق صحة الأمومة.

ختان الإناث

٦٦- يتعلق الأمر بعادة قديمة منتشرة عند القبائل وتستهدف الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٧ و٩ سنوات. وقد اختفت هذه الممارسة تماما من البلد.

٦٧- وتعرب المقررة الخاصة عن ارتياحها لرد قطر ويحدوها الأمل في أن يسمح هذا الرد لبلدان أخرى في المنطقة بالرد بالإيجاب على مذكرات الأمين العام التي يطلب فيها إرسال معلومات تتعلق بالممارسات التقليدية الضارة والتدابير المعتمدة للقضاء عليها.

هاء- المكسيك

٦٨- أفادت الحكومة، وفقا للمعلومات التي وردت، بأن الممارسات التقليدية كما وردت في التقرير المقدم إلى الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ليس لها وجود في المكسيك. ومع ذلك، هناك ممارسات أخرى يمكن أن تضر بصحة النساء مثل الأمومة المبكرة. وهناك، من جهة أخرى، عادة عند بعض الجماعات تقضي بألا يعاقب الرجل الذي يكون قد اغتصب امرأة إذا تزوج ضحيته. وينتج عن ذلك أن المرأة تكون أيضا ضحية مرتين. بيد أن هناك ممارسة يقوم الخطيب بموجبها بخطف زوجته المقبلة ليتفادى للأسرتين نفقات الزواج الرسمي. وهناك أيضا معتقدات معينة يمكن أن تسبب الضرر، كتلك التي تقول إن المرأة الحامل تواجه خطراً إذا عرضت نفسها مباشرة لكسوف الشمس أو للبدر، أو تلك التي تشير إلى "فقدان ظلها"، أي إلى احتمال أن يفقد الشخص روحه أو أن تسرق منه بالسحر أو بالعقاب.

٦٩- وتشير الحكومة المكسيكية (بحق، في رأي المقررة الخاصة) إلى استنساب الحفاظ على بعض الممارسات التقليدية، مثل الإرضاع، الآخذ في الزوال. وبالمثل، شجعت الحكومة تعزيز الحوار بين الطب الحديث وأشكال الطب التقليدية التي هي مصدر المعرفة.

٧٠- وهناك ممارسات ترتبط مباشرة بالمعتقدات والعادات التي تستهدف تأكيد تفوق الرجل وتبعية المرأة.

٧١- وكثيراً ما يكون بث وسائل الإعلام الصور العدوانية التي تحتقر الحقوق التي تجهلها المرأة منشأ أشكال مختلفة من العنف ضد المرأة، بما في ذلك في إطار الأسرة.

٧٢- وتشكل مكافحة العنف والمعاقبة عليه ومنعه موضوعا يتسم بأهمية عامة للحكومة ولجميع قطاعات الحياة الوطنية.

٧٣- وفي عام ١٩٨٩، أنشأت وزارة العدل ثلاثة مراكز في المقاطعة الاتحادية: الأول لضحايا العنف المنزلي، والثاني للضالين أو الهاربين من المنزل، والثالث لضحايا الجرائم، لا سيما القصّر والمعوقون.

٧٤- وعدل التشريع الخاص بالجرائم الجنسية في عام ١٩٩١. وبالمثل، اضطرت الدولة دستوريا، في عام ١٩٩٣، إلى تقديم مساعدة قانونية ومساعدة طبية للضحايا والسهر على تقديم تعويضات لهم. وكثيرة هي التدابير التشريعية والإدارية الأخرى التي اعتمدت لتفادي العنف. ومن المقرر أن يصدق مجلس الشيوخ في جمهورية المكسيك قريباً على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله.

٧٥- وتمشياً مع الفقرة ٢ من قرار اللجنة الفرعية ٨/١٩٩٧ المتعلق بالمادة ٥ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمدت الحكومة المكسيكية مجموعة من التدابير لكي تشارك المرأة مشاركة تامة وبنفس شروط مشاركة الرجل في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية والثقافية للبلد. وثمة برنامج وطني للمرأة للفترة ١٩٩٥-٢٠٠٠، هو التحالف من أجل المساواة، من شأنه أن يسمح بتحقيق الأهداف المحددة. ويتضمن البرنامج تسعة أهداف عامة، بما في ذلك مكافحة العنف ضد المرأة. ويقدم مجلس استشاري، وهو هيئة لتقييم وتعزيز الأنشطة المنجزة، مساعدته لتنسيق البرنامج تنسيقا عاما.

٧٦- وأعدت مبادرات كثيرة في مجال التشريع لمنع جرائم العنف ضد المرأة بكافة أشكالها والمعاقبة عليها بأقصى درجات الحزم. وتجري دراسة اقتراح لإضافة فصل في التشريع عنوانه "العنف المنزلي" الهدف منه هو تحقيق الانسجام في المنزل وإلا فرضت تدابير قمعية.

٧٧- وبعد أن قدمت الحكومة المكسيكية احصاءات عن الضحايا الذين تلقوا المساعدة، أشارت في الختام إلى الحلقات الدراسية والموائد المستديرة والمؤتمرات التي عقدت والإجراءات التي اتخذت لإعلام وتوعية وتعبئة جميع قطاعات المجتمع لمكافحة العنف بكافة أشكاله وإلى برامج مساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهم.

واو- فنلندا

٧٨- يتمتع الأطفال الفنلنديون وأطفال المهاجرين بنفس الحقوق في فنلندا.

٧٩- وأفادت الحكومة الفنلندية بأنها تعهدت، بتصديقها على اتفاقية حقوق الطفل، بالقضاء على ختان الإناث (تشويه الأعضاء). وينص التشريع الفنلندي على أن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والفتيات جريمة يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، سواء تم داخل البلد أو خارجه. ويمكن أن تقضي العقوبة المنصوص عليها فيه، وفقا لخطورة العملية، بالسجن لسنوات عديدة.

٨٠- ويشمل التعليم الأساسي في فنلندا معلومات تتعلق بهذه المسألة. وعليه، يحاط جميع الشباب الملتحقين بالمدرسة علماً بها. أما فيما يتعلق بالنساء والأطفال القادمين من بلدان لها ثقافات مختلفة، فيحاطون هم أيضا علما بمساوئ ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وبالعقوبات المفروضة على هذه الممارسة. ومن جهة أخرى، توزع على النساء الأجنبيات مجلة نشرتها وزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية.

٨١- ويتم تنظيم دورات تدريبية لهيئة الأطباء لإعدادهم للتعامل مع أشخاص هاجروا مثلا من الصومال.

٨٢- وعلى مؤسسة الضمان الاجتماعي وهيئة الأطباء والمعلمين التزام بالتدخل في الحالات التي تكون فيها صحة الطفل ونموه مهددين.

زاي- البرتغال

٨٣- بالإشارة إلى خطة العمل التي تستهدف القضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، أفادت الحكومة بأن هذه الممارسات غير قائمة في البرتغال. إلا أنه يعاقب عليها مع ذلك كجريمة شبيهة بجريمة التعذيب، على نحو ما تنص عليه المادتان ٢٤٣ و٢٤٤ من قانون العقوبات.

٨٤- والحق في الصحة حق مكرس دستورياً وينص عليه القانون الأساسي الذي يقضي بأن على الدولة واجب تأمين ضمان وفعالية هذا الحق عن طريق وضع سياسات لحمايته. ومن جهة أخرى، تجسد المادة ١٣ من الدستور حق جميع المواطنين في المساواة بالنص على أنه لا ينبغي تمييز ولا غبن أحد لأسباب تتعلق تحديدا بالجنس.

ثانياً- الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة في إطار ولايتها

٨٥- تود المقررة الخاصة أن تعرب لحكومة هولندا عن ارتياحها لبعض المبادرات التي اتخذتها من أجل توعية الرأي العام الدولي بمساوئ الممارسات التقليدية، وبخاصة ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وبعد أن قدمت المقررة الخاصة تقريرها إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين، رغب وفد هولندا في معرفة رأيها في مدى ملاءمة تقديم مشروع قرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بشأن الممارسات التقليدية الضارة. وشجعت المقررة الخاصة جداً على هذه المبادرة وعرض عليها مشروع القرار قبل افتتاح الجمعية العامة. ولما كانت المقررة الخاصة موجود في نيويورك أثناء الدورة، فقد قدمت مساهمتها للوفد الهولندي على مستوى توعية وفود اللجنة الثالثة ومستوى واضعي مشروع القرار المقدم من هولندا.

٨٦- والعمل الممتاز الذي قام به الوفد الهولندي قد سمح، للمرة الأولى في تاريخ الجمعية العامة، باعتماد قرار وضعه ٧٩ بلداً من بينها عدد من البلدان الأفريقية والآسيوية.

٨٧- واعتمد القرار ٩٩/٥٢ المعنون "الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت" بدون تصويت. وأكدت الجمعية العامة، في منطوق القرار، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) ضرورة تحسين وضع المرأة في المجتمع وتعزيز استقلالها الاقتصادي؛

(ب) ضرورة اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير على المستوى الوطني لحظر الممارسات التقليدية الضارة؛

(ج) مسؤولية الحكومات عن توعية جميع قطاعات المجتمع بالنتائج الوخيمة التي ترتبها هذه الممارسات عن طريق التثقيف والإعلام؛

(د) ضرورة الحصول على مساعدة مالية وتقنية لصالح البلدان النامية من الصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة ومن المؤسسات المالية الدولية والإقليمية ومن المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف من أجل مساعدة الحكومات على مكافحة تلك الممارسات.

وطلبت الجمعية إلى جميع الدول:

(أ) أن تنفذ التزاماتها الدولية في هذا المجال؛

(ب) أن تصدق، إن لم تكن قد فعلت ذلك، على الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وبخاصة الصكوك التي تتعلق بالمرأة والطفل؛

(ج) أن تضمن التقارير التي تقدمها إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل معلومات محددة عن التدابير التي تتخذها للقضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية التي تضر بصحة المرأة والبنت؛

(د) أن تدعم الأنشطة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في هذا المجال؛

(هـ) أن تتعاون تعاونا وثيقا مع المقررة الخاصة للجنة الفرعية.

٨٨- وقررت الجمعية أن تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى تناول هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٨٩- وليس لدى المقررة الخاصة شك في أن اللجنة الفرعية سترحب بهذه المبادرة التي اتخذتها هولندا والتي حملت الجمعية العامة في نهاية الأمر على تبني موقف بشأن الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والبنت.

٩٠- ومن جهة أخرى، تلقت المقررة الخاصة طلبا من وزارة الخارجية في هولندا للاسهام كتابة في وضع كتاب من المقرر نشره في إطار الاحتفال بالذكرى الخمسين لإصدار الاعلان العالمي لحقوق الإنسان. والهدف من هذه المبادرة الطيبة أيضا هو جمع أموال تقترح حكومة هولندا إيداعها في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وتقديم دعم مالي لأنشطة السفيرة الخاصة لصندوق الأمم المتحدة للسكان الهادفة إلى القضاء على ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وقد كان من دواعي سرور المقررة الخاصة تلبية طلب وزير الخارجية الهولندي.

٩١- وتجدر الإشارة مع الاهتمام إلى أنه تمت، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، تسمية السفيرة الخاصة لصندوق الأمم المتحدة للسكان التي تقوم، على غرار منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية، بل وبالتنسيق معهما في حالات كثيرة، بدور إيجابي في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وتعرب المقررة الخاصة عن الأمل في أن تكون السفيرة الخاصة لصندوق الأمم المتحدة للسكان قادرة لا على الإسهام في حملة التوعية التي انطلقت على الصعيد الدولي فحسب، بل أيضاً على تحفيز الحكومات لإبداء سخائها وتضامنها بتمويل جميع الأنشطة وجميع المشاريع المقرر تنفيذها في البلدان التي تجري فيها ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

٩٢- وشاركت المقررة الخاصة، بناء على دعوة حكومة هولندا، في أعمال اجتماع دولي للخبراء حول موضوع: "مرور خمسين عاما على إصدار الاعلان العالمي لحقوق الإنسان: منع ومكافحة العنف ضد المرأة" عقد في لاهاي من ٣ إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٨. وخلال هذا الاجتماع، قدمت المقررة الخاصة عرضين عن الممارسات التقليدية الضارة لأن أحد الأفرقة العاملة في الاجتماع كان يتناول هذه الممارسات.

٩٣- ومن جهة أخرى، أتاح الاجتماع للمقررة الخاص جمع بعض المعلومات المفيدة لوضع تقريرها.

٩٤- وهكذا، أفادت خبيرة السويد بأنه تم تعزيز التشريع الخاص بممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. فأصبح الإعداد للجرم والتواطؤ على ارتكابه، وعدم إبلاغ السلطات بحالات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، أفعالاً تخضع للعقوبة. وبالمثل، يدرس المشرع السويدي إمكانية توسيع نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل كل من قام خارج البلد بممارسة عملية تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

٩٥- وأفادت خبيرة غامبيا بأن ٠٠٠ ١ فتاة تتراوح أعمارهن بين ٣ شهور و٧ سنوات قد خضعن في عام ١٩٩٧ لممارسات تشويه الأعضاء التناسلية في احدى مناطق البلد. وعبأت اللجنة الغامبية المعنية بالممارسات التقليدية نفسها لإعلام وتوعية جميع قطاعات المجتمع. وأثبتت الخبرة على أرض الواقع أهمية دور القابلات التقليديات اللائي يقمن أيضا بعمليات تشويه الأعضاء التناسلية. وتبين أن إدماجهن في نظام الرعاية الصحية، وتزويدهن بمعلومات وفيرة عن مساوئ ممارسات التشويه وتوفير تدريب ملائم لهن، قد حمل عدداً كبيراً منهن على تقرير الكف عن القيام بهذه الممارسات.

٩٦- وفيما يتعلق بغامبيا، تذكر اللجنة الفرعية أن المقررة الخاصة كانت قد ذكرت في معرض تقديمها لتقريرها في عام ١٩٩٧ الضغوط التي تمارسها بعض المجموعات القوية على الحكومة والمسؤولين عن الإذاعة لمنع حملة التوعية التي تم تنظيمها للتشهير بمساوئ ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أُبلغت المقررة الخاصة بأن الحكومة قد غيرت موقفها وأذنت بتنظيم حملات توعية وأعطت تعليمات للمسؤولين عن الإذاعة للسماح للمنظمات غير الحكومية باستعمالها ونقل رسائلها عن ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

٩٧- وأشارت خبيرة السودان إلى جميع الأنشطة التي تم إنجازها للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة. وهذه الأنشطة التي تغطي البلد أنشطة تدعمها الحكومة وبلدان أخرى، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية. والهدف الذي حددته اللجنة الوطنية السودانية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة هو فعل كل ما يمكن للقضاء على العادات غير المستحبة والأعراف والتصرفات في المناطق الريفية والحضرية بحلول عام ٢٠٠٠ أو تغييرها. وتجدر الإشارة إلى أن مسألة القضاء على ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى قد أدرجت في برامج المدارس على مستوى التعليم الأساسي وأن تعليم هذه المادة قد بدأ هذا العام.

٩٨- وتقرر إرسال استنتاجات اجتماع لاهاي إلى لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة.

٩٩- وأخيرا، وافقت المقررة الخاصة على المشاركة في الأيام العاشرة للتعبير باللغة الفرنسية التي نظمها الاتحاد الأوروبي للرابطة الدولية لأخوات المحبة تحت رعاية نادي بوردو من ١ إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٨. وخلال هذا اللقاء الذي كان موضوعه "المرأة والسلطة: السلطات الحقيقية والسلطات المفترضة على مشارف الألف الثالثة"، قدمت المقررة الخاصة عرضاً عن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة.

ثالثاً- تحليل المعلومات التي جمعتها المقررة الخاصة بنفسها

١٠٠- كانت الممارسات التقليدية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨، موضع عدد من المقالات والتعليقات على مستوى الصحافة المكتوبة والشفهية. وهكذا علمت المقررة الخاصة من استطلاع للرأي أجري في الامارات العربية المتحدة أن ختان البنات يمارس حتى الآن في مجتمعات البلد وذلك رغم السرية المحاطة به. ووفقا للاحصاءات التي تم جمعها، جرت عملية الختان لنسبة ٣٠,٨ من الفتيات اللواتي يتراوح عمرهن ما بين عام وخمسة أعوام. وتجري العملية في الكتمان وإذا كانت "الداية" هي التي تتولاها في الماضي، فإن الطبيبات هن اللائي يمارسنها اليوم في المستشفيات والمستوصفات. ومن أهم سمات الختان في حياة الشابة أنه يؤكد أنوثتها وإعدادها للزواج.

١٠١- وأوردت صحيفة لو موند الصادرة بتاريخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٨، بتوقيع هنرييت سارا، "أن الفقر والجهل في شبه القارة الهندية قد دفعا ملايين من الآباء إلى خنق أو تسميم بنات رضع بخلاصات من الأعشاب. ومنذ عدة أجيال، ليس من النادر ملاحظة أن أسراً فقيرة تحرم الفتيات - لا الفتيان - من الغذاء والرعاية. وقدرت هذه "الابادة الجنسية"، لمنطقة آسيا الشرقية والجنوبية بالكامل، بنحو ٦٠ مليون طفلة". واختتمت صاحبة المقال قائلة إن هذه الإبادة، لا يُنظر إليها هناك على هذا النحو، لا تثير السخط العام.

١٠٢- وتفيد دراسة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة نشرت مؤخرا بأن مأساة سوء تغذية الأطفال تنشأ جزئيا، كما تشهد على ذلك الاحصاءات، من التمييز والعجز اللذين هما من نصيب عدد كبير من النساء.

١٠٣- وخصصت صحيفة هيرالد تريبيون انترناشيونال الصادرة بتاريخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٨ مقالا أساسيا للمصير البائس الذي تلاقيه الأرامل الهندوسيات. ويرى كثير من الهنود أن الحالة المؤسفة التي تعيشها ٣٣ مليون أرملة تشكل، على غرار الفقر والأمية وسوء التغذية، أسود نقطة في الضمير الوطني. وقد لاحظت أوما شكرافارتي، عالمة الاجتماع في جامعة نيودلهي، أن "المرأة الهندوسية الأرملة في تسعينات هذا القرن امرأة تعاني موتاً اجتماعياً". وتكمن المشكلة الحقيقية في أن العادة قد جرت على أن تعيش الزوجة الهندوسية مع أسرة زوجها وأن تنقطع صلاتها تماماً بأسرتها. وفي كثير من هذه الحالات، تجد المرأة نفسها وقد سلمت، بلا حول ولا قوة، لحمويها اللذين يتمثل هدفهما الرئيسي في التخلص منها في أول فرصة.

١٠٤- ورغم أن ممارسة "الساتي" قد حظرت رسمياً، فإنها بقيت إذ لا زالت هناك حالات تضحي فيها الأرامل بأنفسهن إما طوعا أو كرها. وسبب حالات التضحية هذه هو طمع الحموين، بل وأحياناً أولاد الأرملة، في أملاكها التي تتألف غالبا من الأراضي. وهذا الرهان الاقتصادي هو أساس جزء كبير من البؤس الذي عاشته الآرامل الهندوسيات على مدى قرون عديدة.

١٠٥- وفي فرنسا، أعلن نبأ نشر في بداية العام أن محكمة الجنايات في فال دي - مارن، بكريتاي، في ضواحي باريس، قد حكمت على زوجين من الماليين أدينا بالتواطؤ وقت ختان ابنتهما، بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ. وفي هذه المحاكمة التي وضعت ثقافتين وجهاً لوجه، اختيرت بطبيعة الحال الثقافة الغربية التي لا تعتبر هذه الممارسة همجية فحسب، بل وتدينها غالبا لأسباب ليست لها في الواقع صفة الأولوية على الاطلاق. فبينما كانت الأم المالية تشرح بلهجتها أن "الجنس موضوع محرم في مالي لا نتحدث

عنه مع أمهاتنا"، شجبت إحدى الخبيرات، هي الدكتورة دانييل غودري، هذه الممارسة التي يترتب عليها غياب المتعة الجنسية.

١٠٦- وفي محاكمة أخرى جرت في آذار/مارس ١٩٩٣ في ضواحي باريس واتهم فيها رجل مالي وزوجتاه بختان ابنتهما في عام ١٩٩٣، صرحت النائبة سيلين باريل في معرض تنفيذ ادعاء المتهمين العزلة وعدم التعمد والجهل، بأن "التقليل من شهوة الأنثى، والحفاظ على العذرية، أمران مفيدان عندما يكون للرجل عدة زوجات".

١٠٧- وليس بوسع المقررة الخاصة إلا أن تبدي تحفظاتها على مثل هذه الأحاديث التي تنم عن عجرفة وازدراء الأجانب، في حين أن أحد المبادئ الأساسية لمكافحة الممارسات التقليدية هو إبداء الحيطة والمهارة لنقل الرسالة المرغوب فيها بنجاح، بدون جرح ولا خدش. وهذا هو على كل النهج الذي يتبناه على أرض الواقع كل الذين يكرسون أنفسهم لمكافحة هذه الممارسة. وللاقتناع بذلك، تكفي قراءة النشرات التي تصدرها لجنة البلدان الأفريقية بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة. وتؤكد دورات الاعلام والتدريب التي لا تحصى، التي عقدت للفئات السكانية المعنية لفترة تزيد على ١٤ عاما، وفقاً لرئيسة لجنة البلدان الأفريقية، "أن النتائج الضارة التي ترتبها هذه الممارسات على الصحة البدنية والعقلية للمرأة والطفلة معروفة الآن ومعترف بها من الجميع".

١٠٨- وبعد أن نظمت لجنة البلدان الأفريقية ندوة للمشرعين في أديس أبابا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ من شأنها أن تفضي إلى إرساء توافق قانوني أفريقي في الآراء، تقترح هذه اللجنة جمع قادة دينيين بارزين للحصول على إعلان رسمي من أعلى السلطات الدينية الاسلامية. وليس من شأن هذا الاعلان أن يثير صعوبات بعد النجاح اللامع الذي سجلته السلطات المصرية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

١٠٩- ويذكر أن المقررة الخاصة كانت قد أبدت قلقها في الدورة الأخيرة للجنة الفرعية إزاء ضغوط بعض المتطرفين الاسلاميين الذين كانون قد نظموا حملة ضد المرسوم الذي أصدره وزير الصحة المصري في عام ١٩٩٦ لحظر ممارسة هيئة الأطباء عملية الختان. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧، استجابت المحكمة الإدارية لطلبهم بالغاء هذا المرسوم. ومن ثم، ساد التشاؤم. على أن الحكومة لم تستسلم، وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، حسم مجلس الدولة المسألة نهائيا باتخاذ قرار ينص على أنه "تحظر من الآن فصاعداً ممارسة الختان حتى في حالة رضا الطفلة والأبويـــن". وأعلنت المحكمة أن "ختان الإناث ليس حقا فرديا بموجـــب الشريعة .... وأن ليس في القرآن ما يأذن به"، مدحضة بذلك الحجة المضادة التي تذرع بها المتطرفون.

١١٠- وتعرب المقررة الخاصة عن ارتياحها لهذا القرار المهم الذي أنهى جميع المجادلات. ولهذا الحكم أهمية جوهرية لمكافحة ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى لسببين. الأول أن القرار يتعدى بكثير مرسوم وزير الصحة الذي لم يكن يخاطب سوى هيئة الأطباء، في حين أن الأمر يتعلق الآن بحظر الممارسة أياً كان موقف البنت والآباء. والسبب الثاني هو أن إدانة محكمة الاستئناف لممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى تأتي من بلد كان على الدوام مركز الفقه والدراسات الاسلامية. ولذلك يضع قرار المحكمة حدا للتلاعب بالاسلام ويوجه ضربة قاصمة لجميع الذين كانوا يبررون ختان البنات بالتذرع بالدين. ويشكل هذا انتصارا للمرأة ولجميع الذين تفانوا لحمايتها والدفاع عنها.

١١١- وليس بوسع المقررة الخاصة أن تهمل الحديث عن تقدم آخر سجل فيما يتعلق بممارسة تقليدية بالغة الخطورة بالنسبة للنساء. ويتعلق الأمر بجرائم الشرف. وفي هذا الصدد، أعلنت الحكومة اللبنانية، بمناسبة الاحتفال في ٨ آذار/مارس باليوم العالمي للمرأة، بأنها ستشدد قانون الجرائم، لا سيما بإلغاء الظروف المخففة. وحتى يومنا هذا، كان الرجال الذين يرتكبون جرائم شرف ضد نساء من أسرهم يتمتعون بموجب أحكام المادة ١٥٢ من قانون العقوبات، بظروف مخففة، وستلغى هذه الأحكام متى اعتمدت التعديلات التي ستدخل عليها.

خامساً- الخلاصة

١١٢- من المؤسف أن عدم رد الحكومات، وبخاصة تلك المعنية أكثر من غيرها بالممارسات الضارة، لم يسمح للمقررة الخاصة بانجاز مهمتها والتمكن، من ثم، من تقديم تقرير متين كما كانت تود. وهذه دلالة واضحة على قلة الاكتراث بالمشاكل المتعددة والمؤلمة التي يعاني منها عدد مهول من النساء في العالم. وبالتأكيد، لا يجوز لهذا الصمت ولا يجب أن يشكل بأي حال عائقاً يحول دون تطور لا بد وأن يحدث عاجلاً أم آجلاً.

١١٣- على أن ما سيزيد من طول الطريق عدم تناسب الوسائل المتاحة للكفاح الدائر على الصعيدين الدولي والوطني وعدم استجابتها لأفعال تطمح إلى أن تزداد ضخامة وديناميةوفعالية وثمارا من حيث التقدم والانجازات.

١١٤- ومن المنطقي، إزاء ما تواجهه المقررة الخاصة، من جهة أخرى، من صعوبات في الوقت الحاضر، التساؤل عما إذا كان الأمر لا يقتضي إيجاد صيغة أكثر فعالية. فالمساعدة التي تقدمها المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى المقررة الخاصة ضعيفة جدا وشبه معدومة. ولا تستطيع المقررة الخاصة إلا أن تعتمد على نفسها لإجراء أي بحث أو تحليل، أو لجمع معلومات، أو لترجمة، أو إعداد تقرير، إلخ. وهذا يؤدي أوتوماتيكيا إلى ثغرات ليس بوسع المقررة الخاصة أن تسدها بمفردها.

وتقتضي ضخامة المهمة، لإنجازها كما يجب، تعبئة والتزاماً هما بلا شك في مقدور المقررة الخاصة، وإن وجب تجليهما في جهات أخرى. وهناك مثل عربي يقول: "إن اليد الواحدة لا تصفق". وهذا هو ما يحمل المقررة الخاصة على أن تختتم تقريرها بإبداء إعجابها لجميع الذين رجالاً ونساءً لا يستسلمون قط أمام الشدائد والعقبات التي يواجهونها كل يوم على الطريق الذي اختاروا سلكه بمحض إرادتهم للقضاء على الآراء المسبقة والعادات والتقاليد الضارة التي لم يعد لها مكان في مجتمعاتنا.

ولا بد، على جميع المستويات، الوطنية والدولية، أن تعبر الارادة السياسية والسخاء عن أنفسهما وأن ينعكسا بتقديم مساعدة ودعم فعليين يزدادان باطراد. ولم يعد الوقت للكلام بل للأفعال، للأفعال التي يتم دعمها باستمرار، بدون قيد، ولا عوائق مالية، ولا تردد. وبهذا الثمن فقط ستزول الممارسات التمييزية والتقليدية ومعها آلام واستعباد وإهانة مثل هذا العدد الكبير من النساء والأطفال الذين هم ضحيتها حاليا.

- - - - -